[142] خلفها خرج ولده احول فأنزل الله عزوجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) (3) من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود، ولم يعن في ادبارهن. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) نحوه (4).

(25249) 2 - وعن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): محاش (1) النساء على امتي حرام. أقول: حملة الشيخ وغيره (2) على الكراهة لما يأتي (3) وجوز واحمله على التقية (4) يعني في الرواية. قال الشيخ: لان احدا من العامة لا يجيز ذلك (5)، انتهى. ويحتمل النسخ. (25250) 3 - وعنه بإلاسناد عن هاشم وابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال هاشم (لا تعرى (1) ولا تفرث) (2)، وابن بكير قال: لا

(3) البقرة 2: 223. (4) التهذيب 7: 460 / 1841. (2) التهذيب 7: 416 / 1664، والاستبصار 3: 244 / 874. (1) محاش النساء ادبارهن (الصحاح 3 / 1001). (2) المختلف: 534. (3) ياتي في الباب 73 من هذه الابواب. (4) راجع رياض المسائل 1: 75. (5) راجع المبسوط 4: 243. (3) التهذيب 7: 416 / 1665. (1) العرى مقصورا الفناء والساحة، وبالمد: الفضاء لاستر به (الصحاح 6: 2423، هامش المخطوط). (2) في نسخة (لا يفرى ولا يفرث) - هامش المخطوط -. (*)